

2752 - حكم إمامية الرجل للنساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هل يجوز ان يؤم رجل النساء نعم يجري يوم النساء في الصلاة وفي التراویح النبي صلی الله علیه وسلم زار انس بن مالک وصلی خلفه انس بن مالک و - 00:00:00

يتيم عندهم صفا خلفهم وصفة مسلم خلفهم وكان النساء يصلين خلف الامام في مسجد النبي صلی الله علیه وسلم في حياته صلی الله علیه وسلم وفي وبعد وفاته صلی الله علیه وسلم - 00:00:18

فلا يأس يصلی النساء خلف الامام ولو كان وحده الامام كلهن نساء لان الخلوة بالشنتين فاكثر ما تحرم انما تحرم الخلوة اذا كانت في واحدة لقوله صلی الله علیه وسلم لا يخلو النار من امرأة فان الشيطان ثالثها - 00:00:32

معها نساء او معها رجال ما تسمى خلوة وقد صلی وقد مكث النبي صلی الله علیه وسلم مع واليتم جمیعا صلی الله علیه الصلاة والسلام. وهكذا في رمضان لو صلی بالنساء - 00:00:50

في التراویح في البيت صلی الله علیهم رجال ككيف فلا حرج او بصیر لكن تغشین عنه ويحتجبن ولا اذا سلم لا يكشفن على بل يتحجبن تنسى الوجوه وغير الوجه عند اقباله علیهم وسلامه هذا لا حرج فيه - 00:01:11

لان المقصود هو عدم الخلوة وعدم النظر للعورات فإذا كنا مشكورات عن عن المصير او كان الامام اعمى وليس هناك خلوة فلا حرج في ذلك. ولكن اذا كان اعمى يكون اسلم ابعد عن الفتنة. نعم - 00:01:40

جزاكم الله خيرا - 00:02:01